

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى
على العاملين من غير الهيئات القضائية بوزارة العدل والمصالح والأجهزة التابعة لها
بجميع محافظات الجمهورية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١- يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ،
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/٣/٢٥

وزير الصحة والسكان

د. د. فؤاد النواوى